المحاضرة رقم 01:

1-القانون الدولي الإنساني:

مجموعة قواعد تسعى لتنظيم جوانب الحياة، القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن قوانين وضعية وهو نتاج اجتهاد وإرادة دول من خلال اتفاقية جوزيف (1864م) وهذه الأخيرة تعود على الاتفاقية التي أبرمتها مجموعة من الدول لبناء منظومة قانونية في مجال حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة "الحروب" والقانون الدولي الإنشائي، وهو جزء من القانون الدولي العام، تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.

هو مجموعة من القواعد والضوابط هدفها الحد من النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه النزاعات.

تعلق القانون الدولي الإنساني بقانون الحرب فهو يطبق أُناء النزاعات ويتكون من اتفاقيات جنيف الأربعة، هدفها حماية المدنيين وتقليل الخسائر البشرية وهدفه الرئيسي الحد من الحرب وآثارها وليس إيقافها وهو لا يستطيع إيقاف الحرب ولكن يستطيع الحد من آثارها.

اتفاقية جنيف الأولى: كان هدفها حماية الجنود والجرحى والمرضى والغرقى من البحر.

اتفاقية جنيف الثانية: جاءت لحماية الجنود والفرق البحرية.

اتفاقية جنيف الثالثة: جاءت لحماية أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة: جاءت من أجل المدنيين الأجانب والمحتجزين.

2-المبادئ الخمسة للقانون الدولي الإنساني:

2-1-مبدأ الإنسانية:

الغاية التي وضع من أجلها هي حماية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالحروب والعسكريين الذين أصبحوا عاجزين بسبب الإصابات أثناء النزاع أو الأطقم الطبية من خلال التأمين لهم جميع حقوقهم المادية والمعنوية.

2-2-مبدأ التناسب:

ويعني وجوب تواجد توازن بين مصلحتين، فأي دولة عنما تضطر لخوض حرب مع دولة أخرى بعد أن سدت جميع أبواب التفاوض والحل الدبلوماسي السلمي وبقي الحل الوحيد وهو حمل السلاح واستعمال القوة بشكل متناسب أي خوض الحرب واستعمال السلاح في أماكن الحرب وعدم استهداف المناطق السكانية والمدنيين وعدم استهداف المستشفيات، المدارس، أماكن العبادة، البنى التحتية ... الخ، فمبدأ التناسب هو أن كل دولة تريد إضعاف القوة العسكرية لخصمها لكن بشرط يجب الابتعاد عن المناطق التي يقطنها المدنيون وعدم التحجج باستخدام السكان المدنيين كأذرع بشرية.

2-3-مبدأ الضرورة:

كل حرب تعبر عن ضرورة لأن كل دولة خاضت حربا فهي بضرورة خاسرة وإن ربحتها لأنه سينجم عن قريب من حرب قتلى وجرحى وإتلاف البنى التحتية واستنزاف ميزانية ضخمة إّن الحرب هو ضرورة لكل دولة وعلى كل طرف أن يختار ويستعمل الوسائل وآليات الحرية المناسبة، عندها تنتهك حدودك وتشعر أرضك فهذه ضرورة تدفعك للتصدي لهذا العدوان قصد الدفاع عن أرضك وعرضك ومالك.

2-4-مبدأ التمييز:

ويقوم هذا المبدأ على أن كل طرف من أطراف الحرب أن يميز بين الأماكن المستهدفة فكل طرف تشن حربا ضد دولة أخرى (طرف آخر) فهي تسعى لإضعاف القوة العسكرية لدولة أخرى والدولة إذا أضعفت قوتها العسكرية هزمت وخسرت الحرب فالمقصود بمبدأ التمييز هو أن نميز الطرفان المتحاربان بين الأماكن والأهداف العسكرية المقصود تدميرها والأماكن السكانية التي يتواجد فيها المدنيين العزة كالسكنات والمستشفيات ودور العبادة ... فيجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالمقاتل والجندي الذي يحمل السلاح لا يتساوى مع المدني سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا ... الخ، فكل الاتفاقيات الدولية والعرفية اتفقت على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.